مجلس النواب
فريق العدالة و التنمية
الرقم :19821

الرباط في : 23/6/2020

إلى السيد وزير العدل
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

إفراغ مكتب للمحاماة بالبيضاء دون احترام الضوابط القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
لقد تابع الرأي العام الحقوقي باستغراب كبير، عملية إفراغ مكتب للمحاماة بالبيضاء، وكما تعلمون
أن المكتب له حصانة قانونية باعتباره يحتوي على ملفات وقضايا وأسرار وحقوق المواطنين وموكلي مكتب المحاماة، كما أن مقتضيات المادة 59 من القانون 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، قد نصت على أنه لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه"
وأنه بحسب السيد نقيب هيئة المحامين بالبيضاء فإنه لم يتم تبليغ صاحب المكتب إجراءات الإفراغ ولا نقيب الهيئة طبقا للمادة السالفة الذكر.
لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:
- عن الإجراءات المتخذة من قبلكم قصد ضمان احترام المقتضيات القانونية السالفة الذكر، وكذا عن الإجراءات التي من شأنها حماية حقوق ومعطيات المتقاضين بالمكتب؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:
بقالي نجيب,رميد الفاطمي,بوكمازي رضا